

**FCTC**

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

FCTC/COP/10(12)

١٠ شباط/ فبراير ٢٠٢٤

الدورة العاشرة (المستأنفة)

مدينة بنما، بنما، ٥-١٠ شباط/ فبراير ٢٠٢٤

قرار

FCTC/COP10(12): تدابير استشرافية لمكافحة التبغ (فيما يتعلق بالمادة ٢-١ من اتفاقية المنظمة الإطارية)

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بأن المادة ٢-١ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ تشجع الأطراف على تطبيق تدابير لا تدرج ضمن التدابير التي تقتضيها هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها، وإذ يشير إلى أنه لا يوجد في هذه الصكوك ما يحول دون فرض أي طرف متطلبات أشد صرامة تتوافق مع أحكامها، وتتطابق مع القانون الدولي؛

وإذ يلاحظ أن المادة ٣ من الاتفاقية توضح هدف المعاهدة في سياق إطار لتدابير مكافحة التبغ يتعين على الأطراف تنفيذها على المستويات الوطني والإقليمي والدولي من أجل التخفيض على نحو متواصل وكبير من انتشار تعاطي التبغ والتعرض لدخان التبغ؛

وإذ يذكر بأن المادة ٥ من الاتفاقية تدعو الأطراف إلى اعتماد تدابير وتنفيذها والتعاون، حسب الاقتضاء، مع سائر الأطراف على وضع السياسات الملائمة لمنع وخفض استهلاك التبغ وإدمان النيكوتين والتعرض لدخان التبغ؛

وإذ يذكر أيضاً بالتزام الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية في إعلان سول، المعتمد في القرار FCTC/COP5(5)، بتعجيل تنفيذ الاتفاقية من أجل التخفيض على نحو متواصل وكبير من انتشار تعاطي التبغ والتعرض لدخان التبغ، وكذلك إعلان موسكو وإعلان دلهي المعتمدين في القرارين FCTC/COP6(26) و FCTC/COP7(29)؛

وإذ يضع في اعتباره أن الأطراف قد حققت مستويات مختلفة من تنفيذ تدابير مكافحة التبغ، ومنها تدابير استشرافية لمكافحة التبغ؛

وإذ يذكر بأن المادة ٤ من الاتفاقية تُسلط الضوء على الحاجة إلى تدابير شاملة متعددة القطاعات لمكافحة التبغ، وأن المادة ٥ تنص على أن يقوم كل طرف بوضع استراتيجيات وخطط وبرامج وطنية شاملة ومتعددة القطاعات لمكافحة التبغ، وتنفيذها وتحديثها واستعراضها بما يتفق مع هذه الاتفاقية؛

وإذ يلاحظ مع القلق أن الاستراتيجيات والتكتيكات التي تستخدمها دوائر صناعة التبغ تتطور باستمرار مع محاولة دوائر الصناعة التدخل في وضع تدابير مكافحة التبغ وتنفيذها؛

وإذ يدرك أن التدابير الاستشراعية لمكافحة التبغ والتدابير التي توسع النُهج المتبّعة لمكافحة التبغ كانت قد وُضعت منذ اعتماد الاتفاقية وأن الأطراف قد تجد صعوبة في تحديد تلك التدابير المتعلقة بمنتجات التبغ؛

وإذ يرحب بحقيقة أن عدداً من الأطراف قد نفذ تدابير تتعلق بمنتجات التبغ يمكن اعتبارها ذات صلة بتنفيذ المادة ٢-١،

١- يقرر ما يلي:

(أ) إنشاء فريق خبراء معني بتدابير مكافحة التبغ الاستشراعية التي يمكن النظر فيها ضمن نطاق المادة ٢-١ من اتفاقية المنظمة الإطارية؛

(ب) تكليف فريق الخبراء بما يلي:

(١) تحديد ووصف التدابير الاستشراعية لمكافحة التبغ والتدابير التي توسع أو تكثف نُهج مكافحة التبغ حسبما تنطبق على منتجات التبغ، والتي يمكن أن ينظر فيها فريق الخبراء في نطاق المادة ٢-١، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية؛

(٢) النظر، عند إجراء أبحاثه وتوضيح نتائجها، في تجارب الأطراف والمؤلفات المنشورة، إلى جانب أي مصدر آخر للمعلومات قد يجده مناسباً، والإشارة إلى جميع المصادر حسب الأصول؛

(٣) إعداد تقرير يُقدّم إلى الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف عن المسائل المذكورة آنفاً؛

٢- يطلب إلى أمانة الاتفاقية:

(أ) تحديد اختصاصات فريق الخبراء، تحت إشراف هيئة المكتب، وفقاً للولاية المبيّنة آنفاً، وتيسير إنشاء فريق الخبراء على أن يتألف مما يلي:

(١) ما يصل إلى ١٢ عضواً من ذوي الخبرة التقنية المناسبة فيما يتصل بولاية فريق الخبراء وضمان التوازن الإقليمي إلى أقصى حد ممكن؛

(٢) اثنين على الأكثر من المراقبين ذوي الخبرة المناسبة يمثلان منظمات المجتمع المدني المعتمدة بصفة مراقب في مؤتمر الأطراف؛

(ب) دعوة مراكز المعرفة لتقديم المعلومات ذات الصلة إلى فريق الخبراء؛

(ج) دعوة منظمة الصحة العالمية إلى تقديم الدعم التقني إلى فريق الخبراء؛

(د) اتخاذ الترتيبات اللازمة، ومنها الترتيبات المتعلقة بالميزانية، لكي يستكمل فريق الخبراء عمله باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية إلى أقصى حد ممكن.

(الجلسة العامة السابعة، ١٠ شباط/فبراير ٢٠٢٤)

= = =